

50406 - أخذ عينة دم للتحليل لا تفطر الصائم

السؤال

هل أخذ عينة دم مقدارها 5 سم يؤثر على الصيام؟.

الإجابة المفصلة

لا يؤثر ذلك على الصيام لأنه قليل ولا يضعف الصائم .

سئل الشيخ ابن باز عن حكم من سحب منه دم وهو صائم في رمضان وذلك بغرض التحليل؟

فأجاب :

"مثل هذا التحليل لا يفسد الصوم بل يعفى عنه ؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه ، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر" اهـ . مجموع فتاوى ابن باز (15/274) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين في فتاوى أركان الإسلام (ص 478) :

عن حكم تحليل الدم للصائم وهل يفطر؟

فأجاب :

"لا يفطر الصائم بإخراج الدم من أجل التحليل ، فإن الطبيب قد يحتاج إلى الأخذ من دم المريض ليختبره ، فهذا لا يفطر؛ لأنه دم يسير لا يؤثر على البدن تأثير الحجامه فلا يكون مفطرا ، والأصل بقاء الصيام ولا يمكن أن يفسده إلا بدليل شرعي ، وهنا لا دليل على أن الصائم يفطر بمثل هذا الدم اليسير ، وأما أخذ الدم الكثير من الصائم من أجل حقنه في رجل محتاج إليه مثلا ، فإنه إذا أخذ من الدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامه فإنه يفطر بذلك ، وعلى هذا فإذا كان الصوم واجبا فإنه لا يجوز لأحد أن يتبرع بهذا الدم الكثير لأحد ، إلا أن يكون هذا المتبرع له في حالة خطرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب وقرر الأطباء أن دم هذا الصائم ينفعه ويزيل ضرورته ، فإنه في هذه الحال لا بأس أن يتبرع بدمه ، ويفطر ويأكل ويشرب حتى تعود إليه قوته ، ويقضي هذا اليوم الذي أفطره" اهـ .